



وزارة العدل
قرار وزير العدل
رقم (10/3) لسنة " 2012 م "
بشأن إنابة إدارة القضايا عن
شركة بريد ليبيا


- وزير العدل .
- بعد الاطلاع على الإعراف الدستورية وتعديلاته .
 - وعلى القوانين رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
 - وعلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى كتاب السيد رئيس إدارة القضايا رقم (6409) المؤرخ في 2 / 12 / 2012 م .
 - وبناء على عرض السيد مدير مكتب الوزير .

قرر

مادة (1)
تنوب إدارة القضايا عن شركة بريد ليبيا فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

مادة (2)
يتم الإنفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة بريد ليبيا .

مادة (3)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .


صلاح بشير المرغني
وزير العدل

الموافق يوم 23 / 12 / 2012 م
م.م. المرغني

